



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	30 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 66 إلى 17 ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تس النسخة الأصلية : 29 د ج وتس النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د ج - تس الصده للسحب السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0.35 د ج وتسليم النماذج محاسبا للمشتريين - المطلوب منهم إرسال لقايف السوقي الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم وللاعلام بطلباتهم - يؤدى عن تغيير العنوان 0.40 د ج - تس النشر على أساس 5 د ج للمصطر .

في النسخة الأصلية : 29 د ج و في النسخة الأصلية وترجمتها 50 د ج - في النسخة للنسخ السابقة ( 1962 - 1969 ) : 35 د ج  
وتسلم النماذج مجاناً للمشتريين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم وللإعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان  
0.40 د ج - في النشر على أساس 9 د ج للمسطر .

## فهرس

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 الموافق 19  
ديسمبر سنة 1972 يتضمن قائمة العلوم المطلوبة مقدما في  
دروس الصيدلة . 291

### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير  
سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير معهد باستور . 293

### وزارة الصناعة والطاقة

- مراسيم مؤرخة في 12 محرم عام 1393 الموافق 13 فبراير  
سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين . 293

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة المولة المكلفة بالنقل

- قرارات مؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1392 الموافق 2  
فبراير سنة 1973 تتضمن الاعتراف بشركات التصنيف في ميدان  
البحرية التجارية . 291

### وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 13 فبراير  
سنة 1973 يتضمن تعيين فاض . 291

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير.

293

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر والمغرب.

293

- قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر والبنيا وبلفاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا.

294

## وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن إنهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري.

294

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والي الاصنام يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 1050 مترا مربعا تقريبا واقعة بشرشال لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني).

294

- قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي المدية يتضمن التنازل مجانا لبلدية المدية عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد وآران و 99 سنتيارا تحمل الارقام 24 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 119 و 168 أ - ب من مخطط تجزئة ذراع السممار لاستعمالها أساسا لبناء 30 مسكنا ريفيا.

294

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة واقعة بسيدي عمرو (الغزوات) لبلدية الغزوات لبناء 30 مسكنا.

295

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن مستودع للسيارات واقع بنهج العقيد لطفي بغيرية للمجلس الشعبي البلدي لمغنية.

295

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ

في 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية بني صاف عن قطعة ارض واقعة ببني صاف (حي بوقردان) لازمة لبناء سوق للبيع بالتقسيط.

295

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية السواحلية عن ارض من املاك الدولة مساحتها 9750 مترا مربعا واقعة بتونان لبناء دار للثقافة.

295

- قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة مكونة من المجموعة رقم 264 و 264 ب من مخطط دوار غرب القوي المصادق عليه في 3 مارس سنة 1887 قصد استعمالها ناديا للاستقبال بمركز فلفلة بالمكان المسمى « البلاطيان » ببلدية سيكدة.

295

- قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1392 الموافق 24 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص ارض فلاحية واقعة بتلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد تعديل الطريق الوطني رقم 22 بين النقطتين الكيلومتريتين 123 و 124.

296

- مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لترميم الطرق ومراقبتها الواقعة في تراب بلدية ابن مهيدي (قبيلة بني فيجين) على الطريق الوطني رقم 12 وفي النقطة الكيلومترية 18 + 765 مساحتها هكتاران و 14 آرا كانت مخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرق.

296

- مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص دار لترميم الطرق واقعة بتراب عين مقرة على الطريق الوطني رقم 44 وفي النقطة الكيلومترية 67 + 300 مبنية على القطعة الارضية رقم 17 من مخطط التجزئة مساحتها 9 آرات و 85 سنتيارا وكانت مخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرق.

296

## اعلانات وبلاغات

- اعلان رقم 72 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1392 الموافق أول فبراير سنة 1973 صادر عن وزير المالية ، يتضمن تحديد اجراءات وطرق تحويل الاموال بعنوان العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الوطنية مع المؤسسات الاجنبية.

296

- اذار لمقاول.

300

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين قاض

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يعين السيد محمد حمدي باشا قاضيا بمحكمة تبسة.

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 يتضمن قائمة العلوم المطلوبة مقدما في دروس الصيدلة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى القرار المؤرخ في 30 شعبان عام 1392 الموافق 8 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة ومحتوى مقاييس الدراسات في الصيدلة،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 شعبان عام 1392 الموافق 8 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة المقاييس الداخلة في منهاج الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي (قسم الصيدلة الاحيائية)،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 شعبان عام 1392 الموافق 8 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تحديد قائمة المقاييس الداخلة في منهاج الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي (قسم الصيدلة الصناعية)،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد قائمة العلوم المطلوبة مقدما بالنسبة لمقاييس الدراسات في الصيدلة طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972.

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرارات مؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1392 الموافق 2 فبراير سنة 1973 تتضمن الاعتراف بشركات التصنيف في ميدان البحرية التجارية

بموجب قرارات مؤرخة في 28 ذي الحجة عام 1392 الموافق 2 فبراير سنة 1973، يعترف بشركات التصنيف التالية طبقا للسادة الاولى من المرسوم رقم 72 - 196 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتعلق بالاعتراف بشركات التصنيف في ميدان البحرية التجارية :

1 - « لويديس ريجستر أوف شيبينغ - LLOYD'S REGISTER OF SHIPPING »  
التي يوجد مقرها بلندن (المملكة المتحدة)،

2 - « ديت نورسك فيريتاس - DET NORSKE VERITAS »  
التي يوجد مقرها بأوسلو (النرويج)،

3 - « أميركان بيرو أوف شيبينغ - AMERICAN BUREAU OF SHIPPING »  
التي يوجد مقرها بنيويورك (الولايات المتحدة الأمريكية)،

4 - « نيبون كايجي كيوكاي - NIPPON KAIJI KYOKAI »  
التي يوجد مقرها بطوكيو (اليابان)،

5 - « جيرمانشير لويود - GERMANISCHER LLOYD »  
التي يوجد مقرها بهمبورغ (جمهورية المانيا الفدرالية)،

تؤهل شركات التصنيف المذكورة أعلاه للقيام بما يلي :

— وضع علامات هياكل السفن وتسليم الشهادات المطابقة، الى السفن الجزائرية طبقا للاتفاقية المتعلقة بخطوط الشحن.

— مراقبة انشاء السفن وتسليم شهادات الامان المطابقة، الى السفن الجزائرية طبقا للاتفاقيات الدولية الخاصة بانقاذ الحياة البشرية في البحر.

— القيام بتصنيف السفن الجزائرية.

الملحقلائحة العلوم المطلوبة مقدما بالنسبة لمقاييس الدراسات  
في الصيدلة

نصف سنة 4

أ - عناوين المقاييس	ب - المقاييس المطلوبة مقدما بالنسبة للمقاييس المذكورة في العمود - أ -
ص 101 : الكيمياء المعدنية الصيدلانية	ر 004 - ف 003 - ف 004 - ك 003
ص 102 : الكيمياء العضوية الصيدلانية (1)	ر 004 - ف 003 - ف 004 - ك 003
ص 103 : الفيزياء الصيدلانية	ر 004 - ف 003 - ف 004 - ف 005 - ك 003
ص 104 : الكيمياء التحليلية (1) لغة	ر 004 - ف 003 - ف 004 - ف 005 - ك 003
ص 105 : التشريح المرضي للإنسان	بيو 104 - ك 004
ص 106 : الكيمياء العضوية الصيدلانية (2)	ص 102 - ك 004
ص 107 : معرفة علوم الصيدلة	بيو 105
ص 108 : الصيدلانية - التقنيات الصيدلانية	ص 103 - ص 104
ص 109 : التقنيات الصيدلانية - أشغال تطبيقية	ص 101 - 103 - 104 - 106
ص 110 : الكيمياء التحليلية (2)	ص 105 - 106 - 107
ص 111 : علم تركيب الأدوية	بيو 104 - 105 - 106
ص 112 : علم البكتيريا وعلم المناعة الطبية	بيو 104 - 106
ص 113 : علم الطفيليات - علم الفطريات	بيو 101 - بيو 103 - بيو 102

نصف سنة 1 و 8

أ - عناوين المقاييس	ب - المقاييس المطلوبة مقدما بالنسبة للمقاييس المذكورة في العمود - أ -
ص 115 : الكيمياء الاحيائية السريرية ( الكيمياء الاحيائية المرضية )	ك 004 - ص 101 - ص 102 - ص 106
ص 116 : علم الجراثيم التطبيقي	ك 004 - بيو 106 - ص 105 - ص 111
ص 117 : علم الطفيليات - علم الفطريات التطبيقي	ك 004 - بيو 106 - ص 105 - ص 111 - ص 112
ص 118 : مبحث الدم - علم المناعة التطبيقي	بيو 103 - بيو 106 - ص 111 - ص 112
ص 119 : الفحوص الخاصة بالخلايا	ص 115 - ص 116
ص 120 : علم الأوبئة	ص 114 - ص 115 - ص 116
ص 121 : علم المياه - علم البروم	ص 114
ص 122 : الكيمياء الاحيائية السريرية ( التحليلات الوظيفية )	ص 113
ص 123 : مبحث السم وتأثيره	ص 113

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يعين السيد عبد القادر عيساوي، نائب مدير العلاقات الاجتماعية والمهنية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر والمغرب

ان وزير البريد والمواصلات .

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونترو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية .

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى المجر بمبلغ 0.575 فرنكا ذهبيا، اي 0.94 دج .

**المادة 2 :** يطبق هذا الرسم ابتداء من اول ابريل سنة 1973 .

**المادة 3 :** يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

## وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير معهد باستور

بموجب قرار مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1392 الموافق 22 يناير سنة 1973 يعين السيد بومدين مراد، الصيدلي، نائب مدير معهد باستور بالجزائر .

## وزارة الصناعة والطاقة

مراسيم مؤرخة في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يعين السيد نور الدين بقالم، نائب مدير العلاقات الاقتصادية بمديرية التنسيق الخارجى بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يعين السيد مجيد آيت قاسي، نائب مدير الاقتصاد بمديرية الصناعات الغذائية بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يعين السيد سيفي مقداد، نائب مدير المشاريع والتحقيقات بالمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يعين السيد عبدلى مصطفى، نائب مدير المكاييل والموازين بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يعين السيد علي العشيبي، نائب مدير التنسيق في ميدان الطاقة بمديرية الطاقة والوقود بوزارة الصناعة والطاقة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 محرم عام 1393 الموافق 15 فبراير سنة 1973 يعين السيد سعيد اوعبد السلام، نائب مدير صناعات النسيج بمديرية الصناعات اليدوية التحويلية والصناعات المختلفة بوزارة الصناعة والطاقة .

المادة 2 : يطبق هذا الرسم ابتداء من اول فبراير سنة 1973 .

المادة 3 : يكلف مدير المواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 .

سعيد آيت مسعودان

## وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 يتضمن انهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 انتهى مهام السيد محمد عبد الحميد الحصار، كمدير للرهان الرياضي الجزائري . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1392 الموافق 30 يناير سنة 1973 يتضمن تحديد الرسم البرقي بين الجزائر والباينا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا

ان وزير البريد والمواصلات ،  
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة د 57 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتررو في 12 نوفمبر سنة 1965 ،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم الكلمة البرقية العادية الموجهة الى البانيا وبلغاريا وبولندا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا بمبلغ 0.575 فرنكا ذهبيا، اي 0.94 دج .

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى المدينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية المدينة عن قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتار واحد وآران و 99 سنتيارا تحمل الارقام 24 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 119 و 168 أ - ب من مخطط تجزئة ذراع السممار لاستعمالها أساسا لبناء 30 مسكنا ريفيا

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1392 الموافق 12 اكتوبر سنة 1972 صادر عن والى المدينة ، تسلم لبلدية المدينة قطعة ارض مساحتها هكتار واحد وآران و 99 سنتيارا واقعة فى تراب هذه البلدية بالمكان المدعو « ذراع السممار » وتحمل الارقام 24 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 119 و 168 أ - ب وممينة بخط وردى فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار وممينة بوضوح أيضا فى دفتر المشتريات الملحق أيضا بأصل هذا القرار وذلك لبناء 30 مسكنا ريفيا .

قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام يتضمن تخصيص ارض من املاك الدولة مساحتها 1050 مترا مربعا تقريبا واقعة بشرشال لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطنى )

بموجب قرار مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 صادر عن والى الاصنام . تخصص لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطنى ) ارض من املاك الدولة مساحتها 1050 مترا مربعا تقريبا واقعة بمدخل مدينة شرشال، أمام الملعب العسكرى ولازمة لتوسيع الارض المعدة لبناء مقر أمن الدائرة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

• تسلم لبلدية بنى صاف قطعة أرض من أملاك الدولة واقعة ببنى صاف ( حتى بوقردان ) مساحتها 557 مترا مربعا لازمة لبناء سوق بالتقسيم ، وحددت القطعة بوضوح بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا لبلدية السواحلية عن أرض من أملاك الدولة مساحتها 9750 مترا مربعا واقعة بتونان لبناء دار للثقافة**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1393 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تسلم لبلدية السواحلية ، على أثر مداولة 23 ديسمبر سنة 1971 ، أرض من أملاك الدولة مساحتها 97 آرا و 50 سنتيارا واقعة بتونان ( السواحلية ) لبناء دار للثقافة ، وحددت القطعة بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا لوزارة الشبيبة والرياضة مكونة من المجموعة رقم 264 « بي أ » من مخطط دوار عرب القوي المصادق عليه في 3 مارس سنة 1887 قصد استعمالها ناديا للاستقبال بمرکز فلفلة بالمكان المسمى « البلاطان » ببلدية سيكدة**

بموجب قرار مؤرخ في 15 رمضان عام 1392 الموافق 23 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة ، تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض مكونة من المجموعة رقم 264 « بي أ » من مخطط دوار عرب القوي المصادق عليه في 3 مارس سنة 1887 مساحتها 3 هكتارات وذلك لاستعمالها أساسا لبناء ناد للاستقبال بمرکز فلفلة ، بالمكان المسمى « البلاطان » ببلدية سيكدة .

وقد حددت هذه القطعة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار كما انها مبينة بوضوح في دفتر المشتريات الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

ويجب على البلدية المستفيدة أن تقوم ، تحت طائلة فسخ هذا الامتياز ، بانجاز برامج البناءات المصادق عليها قانونا ، وذلك وفقا لاحكام المرسوم رقم 60 - 959 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1960 والمتعلق بهذا الموضوع .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص أرض من أملاك الدولة واقعة بسيدي عمرو ( الغزوات ) لبلدية الغزوات لبناء 30 مسكنا**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تخصص لبلدية الغزوات ، على أثر مداولة 3 مارس سنة 1972 ، أرض من أملاك الدولة واقعة بسيدي عمرو ( الغزوات ) لبناء 30 مسكنا منصوصا عليها في البرنامج الخاص لسنة 1972 .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا عن مستودع للسيارات واقع بنهج العقيد لطفى بمغنية للمجلس الشعبي البلدي لمغنية**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تم التنازل لبلدية مغنية ، على أثر مداولة 30 نوفمبر سنة 1971 ، عن عقار من أملاك الدولة واقع بمغنية نهج العقيد لطفى مساحته 291 مترا مربعا تقريبا ليستعمل كمستودع للسيارات .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية بنى صاف عن قطعة أرض واقعة ببنى صاف ( حتى بوقردان ) لازمة لبناء سوق للبيع بالتقسيم**

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1392 الموافق 20 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، يعدل القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1971 كما يلي :

أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، يلغى تخصيص دار لترميم الطرق ومرافقها ، الواقعة في تراب بلدية ابن مهيدي ( قبيلة بني فيجين ) على الطريق الوطني رقم 12 وفي النقطة الكيلومترية 18 + 705 مساحتها هكتاران و 14 آرا كانت خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق .

وبعاد وضع العقار الملغى تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص دار لترميم الطرق واقعة بتراب عين مقرة على الطريق الوطني رقم 44 وفي النقطة الكيلومترية 67 + 300 مبنية على القطعة الأرضية رقم 17 من مخطط التجزئة مساحتها 9 آرات و 85 سنتييارا وكانت مخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، يلغى تخصيص دار لترميم الطرق واقعة في تراب عين مقرة على الطريق الوطني رقم 44 وفي النقطة الكيلومترية 67 + 300 مبنية على القطعة الأرضية رقم 17 من مخطط التجزئة مساحتها 9 آرات و 85 سنتييارا وكانت خصصت سابقا لمصلحة الجسور والطرق .

وبعاد وضع العقار الملغى تخصيصه ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1392 الموافق 24 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص ارض فلاحية واقعة بتلمسان لوزارة الاشغال العمومية والبناء قصد تعديل الطريق الوطني رقم 22 بين النقطتين الكيلومتريتين 123 و 124

بموجب قرار مؤرخ في 16 رمضان عام 1392 الموافق 24 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان ، تخصص لوزارة الاشغال العمومية والبناء ( مديرية الاشغال العمومية والبناء لولاية تلمسان ) ارض واقعة بتلمسان وتابعة للملكية الفلاحية المسيرة ذاتيا المدعوة « الاعوج » مساحتها 10.000 متر مربع وذلك لتعديل الطريق الوطني رقم 22 بين النقطتين الكيلومتريتين 123 و 124 .

وبعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19 أكتوبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص دار لترميم الطرق ومرافقها الواقعة في تراب بلدية ابن مهيدي ( قبيلة بني فيجين ) على الطريق الوطني رقم 12 وفي النقطة الكيلومترية 18 + 765 مساحتها هكتاران و 14 آرا كانت مخصصة سابقا لمصلحة الجسور والطرق

بموجب مقرر مؤرخ في 11 رمضان عام 1392 الموافق 19

## اعلانات وبلاغات

### الفصل الثالث

#### - أحكام عامة

- أ - أسعار العقود
- ب - التسديدات المالية
- ج - عقود التمويل الخارجي
- د - تنفيذ عمليات التحويل
- هـ - انشاء الملف المالي
- و - شروط تصفية الملف المالي

### الفصل الرابع

#### - أحكام مشتركة

### الفصل الاول

#### 1 - أحكام تمهيدية

يستهدف هذا الاعلان تحديد الاجراءات والطرق الخاصة بتحويل الاموال الناتجة عن العقود المبرمة بين المؤسسات العمومية الجزائرية وبين المؤسسات الاجنبية ، وايضاح طريقة انشاء ملف التحويل وتقديمه .

ولهذا الغرض ، فقد فوض الى البنوك الوطنية ( البنك الوطني الجزائري - بنك الجزائر الخارجي - القرض الشعبي

اعلان رقم 72 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1392 الموافق اول فبراير سنة 1973 صادر عن وزير المالية ، يتضمن تحديد اجراءات وطرق تحويل الاموال بعنوان العقود التي تبرمها المؤسسات العمومية الوطنية مع المؤسسات الاجنبية

### الفصل الاول

#### 1 - أحكام تمهيدية

#### 2 - انشاء الملفات

- أ - الوثائق الواجب تقديمها عن جميع العقود
- ب - الوثائق النوعية الواجب تقديمها عن كل عقد

### الفصل الثاني

#### 3 - شروط التحويل

- أ - تحرير الشروط المالية
- ب - طريقة حساب الحصة القابلة للتحويل
- ج - تبليغ التأشيرات



الادوات ، وقيمتها الحقيقية بتاريخ دخولها للتسريب  
الجمركي الجزائري ومدة استعمالها للاشغال المنصوص  
عليها في العقد ، كما ينبغي ان تضم الى الملف جميع  
عناصر الحساب المستند اليها لتحديد قيمة الاجار ،  
- جدول يشتمل على أجرة نقل الادوات من مكان وجود هذه  
الادوات في بلد اجنبي الى غاية ميناء الوصول في الجزائر ،  
- حساب تقديري للاستغلال ، يتعلق بنشاطات المؤسسة  
الاجنبية في الجزائر بعنوان العقد ، ويشتمل على نتيجة  
نشاطاتها .

## 2 - صفقات الدراسات ، وأداء الخدمات أو المساعدة التقنية :

- جدول يحدد التقنيين الاجانب المستخدمين بموجب العقد ،  
وصفة كل منهم وراتبه ومدة اقامته في الجزائر ،  
- التأشيرة المسبقة لكاتب الدولة للتخطيط ، المنصوص  
عليها في المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ في 18 ربيع الاول  
عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 ، عند طلبها ،  
- جدول اجمالي موضوع بالاستفتاء لجميع العناصر المكونة  
لقيمة العقد ويشتمل على ذكر المكان الذي قدمت فيه تلك  
الخدمات ( الجزائر - البلد الاجنبي ) والمبالغ المدفوعة  
بالدينار والعملة الاجنبية ، وكذلك أسعار التحويل  
الطبقة .

## 3 - عقود التوريد :

- الوثائق المطلوبة بموجب نظام التجارة الخارجية والصرف  
( رخصة الاستيراد - تأشيرة الاحتكار - الفواتير المؤشر  
عليها من طرف المصالح الجمركية بالنسبة للمنتجات الحرة ) .

## 4 - عقود « المفاتيح باليد » :

لا بد من أن تتضمن العقود من هذا النوع ، تفصيل السعر  
الاجمالي لمختلف أنواع التوريدات والخدمات وأدوات الخدمات  
الآخري المطلوبة للانجاز . ويسكن أن يكون هذا التفصيل موضوع  
كشفوف ترفق بالعقد .

## 5 - عقود المهندسين المعماريين :

- بطاقة تقنية مؤشر عليها من قبل صاحب التصميم وتضمن  
مبلغ المكافأة وتفصيل المبالغ الواجب تحويلها ،  
- رخصة بممارسة مهنة المهندس المعماري في الجزائر ،  
مسجلة من وزارة الاشغال العمومية والبناء .

## 6 - عقود البراءات أو استغلال الاجازات :

- رأي المكتب الوطني للملكية الصناعية .

## الفصل الثاني

### شروط التحويل

## 1 - تحرير الشروط المالية :

ما عدا العقود المبرمة في اطار اتفاقات الدفع ، لا بد من أن  
تكون عملة الفاتورة والدفع من عملة بلد المؤسسة الاجنبية  
المقابلة والتابعة لجنسية ذلك البلد أو عملة جنسية منشأ

الجزائري ) بالقيام بالتحقيق في الملفات والترخيص بالتحويل  
المطلبي بمقره المكاتب العمومية والشركات الوطنية والشركات  
المختلطة التي تعوز الدولة 59 % على الاقل من رأسمال الشركة  
فيها ، وتنفيذ عمليات التحويل المتعلقة بتلك العقود .

ومن المعلوم ان هذا التفويض يسرى بنفس الوقت سواء  
على العقود التي تدفع قيمتها نقدا أو العقود ذات التمويل  
الخارجي المنشأ .

فيتمتع على الهيئات المشار اليها أعلاه ، ان تحويل الى مصرفها  
الملف الموضوع في هذا الشأن طبقا للاحكام التالية .

## 2 - انشاء الملفات

### 1 - الوثائق الواجب تقديمها بالنسبة لجميع العقود

- مشروع العقد .

يجب تقديم العقود في صيغة مشروع نهائي وقبل توقيعها  
ليمكن عند الاقتضاء اجراء التصحيحات اللازمة عليها وفقسا  
لمستلزمات مراقبة الصرف ولا يدخل عقد ما حيز التنفيذ قبل  
الحصول على موافقة البنك المعنى .

- كشف عام يشتمل على القيمة الاجمالية للعقد (د.ج والعملة  
القابلة للتحويل) خارجا عن الضرائب والرسوم  
الجزائرية ،

- بيان تفصيلي للمبالغ المطلوب تحويلها والمبالغ التي تؤدي  
بالدينار الجزائري ،

- عناصر حساب المصحة المطلوب تحويلها والمصحة التي  
تؤدي بالدينار .

وبمعنى عنصر الحساب ، تفصيل اسعار الوحدة وتعريفات  
الاساس والعدد المحسوب فيه ( من حيث العدد أو المدة أو  
الكتبة ... ) وبذلك يمكن تركيب المبلغ النظري للعقد .

ان تفصيل الحساب هذا يسمح بالتأكد مما يلي :

- بان المبالغ الواجب تحويلها لا تتجاوز المبالغ الواجبة الاداء  
للمتعاقدة الاجنبي ،

- بانه قد تم حساب المصفات التي تؤدي في الجزائر بالدينار .

وتوضع الكشفوف المتخذة كأداة لتحديد المبلغ المطلوب  
تحويله ، من طرف المؤسسات العمومية المعنية التي تسأل عن  
التفصيل المدرج فيها .

### ب - الوثائق النوعية الواجب تقديمها عن كل عقد :

## 1 - صفقات الاعمال :

- جدول يشتمل على عدد التقنيين الاجانب المستخدمين  
بموجب العقد وعلى صفة كل منهم وراتبه ومدة اقامته في  
الجزائر ،

- وفي حالة التحويل بعنوان استخدام الادوات المستوردة  
للجزائر تمتعت نظام القبول الوقت ، يرفق جدول مستند  
لوثائق ثبوتية قاطعة كذلك ، يوضح فيها تاريخ شراء

ويجرى بالتالي تحديده بالاستناد لمعدل الاستهلاك المألوف ،  
تبعاً لاستخدام المعدات في الورشة .

ولا يجوز في كل الاحوال ان يتعدى المبلغ المقبول تحويله  
قيمة المعدات حين دخولها الاقليم الجمركي الوطني .

### هـ - التكاليف الاجتماعية :

تحول التكاليف الاجتماعية بالاستناد للاثباتات المقدمة ،  
انما لا يمكن ان يتجاوز مبلغ هذه التحويلات 40 ٪ من مبلغ  
الرواتب الموزعة على المستخدمين الاجانب المنتقلين الى الجزائر .

### و - الاسفار :

بالنسبة لنفقات النقل من بلد أجنبي الى الجزائر ، للتقنيين  
المستخدمين في اطار العقد ، فنسبهم للمؤسسات العمومية في هذا  
البشأن من طرف بنكها شهادة الاداءات المسبقة (Prépaïd)  
ويؤذن بالتالي للبنوك الوطنية لهذا الغرض ، بتسليم الاداءات  
المسبقة (Prépaïd) للخبراء المستخدمين فقط في اطار  
العقد . وان نفقات الاسفار للخارج المنسبة في اطار العقد يمكن  
تحويلها . وتضع المؤسسة الجزائرية جدولا بعدد هذه الاسفار  
ومبلغها . ويجب ان يرفق هذا الجدول بالملف .

### 2 - صفقات الدراسات واداء الخدمات والمساعدة التقنية :

بالنسبة لتحويل الرواتب والسفر والاعباء العائلية ، يكون  
المرجع الى أحكام عقود العمل .

**النفقات العامة :** وهي تمثل مجموع النفقات المؤداة من المركز ،  
بعنوان الدراسة . وان مقدار ما يمكن تحويله يجب ان لا يتجاوز  
15 ٪ من مبلغ الرواتب الموزعة على المستخدمين الاجانب المنتقلين  
الى الجزائر في اطار العقد .

### 3 - التزويدات :

ان مبلغ «كاف» أو «قوب» الخاص بالتزويدات يمكن تحويله  
طبقاً لاحكام نظام التجارة الخارجية والصرف . واذا كان التأمين  
حاصلاً في الجزائر من قبل المزود ، فلا بد من ارجاع مبلغ  
مكافأة التأمين الى الجزائر بعملات أجنبية .

ويمكن للبنوك الوطنية الشروع في العمليات المالية المتعلقة  
بتسديد الاستيرادات المنسبة في اطار العقود ، وذلك بمجرد  
استكمال الاجراءات المقررة في نظام التجارة الخارجية والصرف  
الجاري به العمل ، من قبل المستورد . ولا يمكن ان يتجاوز  
مبلغ التسبيقات أو السلف 15 ٪ من مبلغ العقود . ويمكن انجاز  
هذه التحويلات عند التوقيع على العقد المصدق ضمن الشروط  
الواردة في الفصل الثاني - ج .

ولهذا الغرض ، تجب الاشارة الى ان ما يستورد من أى بلد  
كان ، يخضع لالتزام التوطين المسبق مهما كان مبلغه .

ولا يجوز أن يدرج في قيمة التزويدات ، مبالغ اداء الخدمات  
والتركيب والمساعدة التقنية وما الى ذلك .

المواد المنتجة أو الخدمة المستوردة . غير انه يجوز اشتراط  
عملات أخرى لتحرير الفاتورات أو الدفع وذلك بموافقة البنك  
الوطنية .

ولا يجوز في كل الاحوال ان تكون هذه العملات موضوع  
اشتراط بالذهب أو ضمان بالصرف .

ويجب أن يوضح في كل صفقة اسم البنك الوطني الذي  
يوطن لديه الملف المالي للصفقة . ويكون هذا البنك وجوباً بنك  
المؤسسة العمومية الجزائرية .

ويتعين على كل مؤسسة أجنبية وقعت عقداً مع هيئة جزائرية  
تطبق عليها أحكام هذا الاعلان ، ان تفتح بمجرد التوقيع على  
العقد وبالاتفاق مع البنك المتخذ موطناً للعقد ، حساباً داخلياً  
غير مقيم وخصوصاً بالصفقة العمومية ، تحت عنوان « حساب  
داخلي غير مقيم - صفقة عمومية » .

ويجب أن يفتح هذا الحساب لكل صفقة ولا يسحب منه أى  
مبلغ الا لتسديد النفقات المتولدة في الجزائر عن العقد الذي فتح  
الحساب من أجله .

وتنقضى صلاحية العمل بذلك الحساب بعد 6 أشهر من  
سريان اشتراطات الدفع المتعلقة بالعقد المقصود .

اما المبالغ المحولة والمتعلقة بالحصصة المطلوب تحويلها لفائدة  
المؤسسة الأجنبية المتعاقدة ، فلا بد من خصمها مباشرة من  
حساب الجهاز الاقتصادي الجزائري وبأمر منه .

### ب - طريقة حساب الحصصة المطلوب تحويلها :

#### 1 - صفقة الاشغال :

#### أ - الرواتب :

يمكن تحويل مجموع الرواتب بعد طرح تعويض يعادل  
سبعين دينارا (70 د.ج) على الأقل يوميا وعن كل خبير .

ويمثل هذا التعويض نفقات اقامة التقنيين الاجانب في  
الجزائر .

#### ب - النقل :

ان نفقات نقل المعدات المقبولة مؤقتاً يمكن تحويلها عن  
المسافة المقطوعة فقط من مكان المعدات في البلد الاجنبي لغاية  
ميناء الوصول في الجزائر .

#### ج - نفقات المركز :

تمثل هذه النفقات مجموع عمليات المركز في نطاق العقد .  
وتحول هذه النفقات بتمامها على أن لا تتجاوز 15 ٪ من مبلغ  
الرواتب الموزعة للمستخدمين الاجانب المنتقلين الى الجزائر في  
اطار العقد .

#### د - اجارة المعدات :

هذا يعني استئجار المعدات المقبولة مؤقتاً في الجزائر بقصد  
استخدامها في الورشة التي هي موضوع العقد . ويكون مبلغ  
هذه الاجارة في اطار العناوين النوعية للجدول العام للإيجار .

## الفصل الثالث

## احكام عامة

## أ - قيمة العقود :

يجب ان يتضمن العقد السعر الاجمالي للاداءات المقررة .  
ويجب ارفاقه بجدول الاسعار او الكشف التفصيلي لجملة الاداءات والتزويدات . فيتضمن السعر هذا تقدير الاموال والخدمات او التزويدات المترتبة على عاتق الطرف الجزائري في الجزائر ( السكن - المأكل - النقل ... )

ولا تخضع الاسعار لأي مراجعة اذا كانت مهلة تنفيذ الاداءات مساوية لستة اشهر فأقل . اما اذا كانت مهلة التنفيذ زائدة عن 6 اشهر ، فان اسعار الاداءات المنفذة خلال نصف السنة الاولى لا تخضع لأي مراجعة .

## ب - التسديدات المالية :

ان معدل التحويل المقرر بعنوان العقد يمكن تطبيقه على التسبيق او السلفة المؤداة .

وان هذه التسبيقات او السلف لا يمكن ان تؤدي من المؤسسة العمومية الجزائرية وتحويل بواسطة البنك المعتمد . الا اذا كان هذا الاخير يحوز ضمنا باسترجاع تسبيق او سلفة مساوية على الاقل لمبلغ التسبيق او السلفة وصادرا عن بنك اجنبي بالدرجة الاولى .

وهذا الضمان لا يكون مانعا للضمانات الاخرى التي يجب ان تفرضها المؤسسة العمومية (اقتطاع الضمان والكفالة او غيرها) .

وان تسديد هذه التسبيقات او السلف عن العقود من غير العقود الخاصة بالتزويدات ، فانه يتم اما عن طريق الاقتطاع من الدفعات الاولى واما بنسبة مئوية عن جميع الدفعات .

## ج - عقود التمويل الخارجي :

تتولى البنوك الوطنية التحقيق كذلك في عقود التمويل الخارجي ، وذلك في اطار التفويضات الممنوحة لها .

ومن المعلوم ، انه لتجنب ازدواج الملفات ودراسة الملف الواحد عدة مرات من قبل هيئة واحدة ، فان التحقيق في العقود يجري في نفس الوقت من قبل البنوك سواء كان لمراقبة المطابقة لنظام الصرف او الترخيص بالمساعدات الخارجية . ويجب توجيه جدول شهري بهذه الترخيصات الى مديرية المالية الخارجية والبنك المركزي .

ولا تقدم عقود التمويل الى البنوك الوطنية من طرف المؤسسات العمومية الجزائرية الا اذا استكملت فيها جميع الوثائق التي يقتضيها نظام الصرف .

وان القروض الخارجية التي تعقدها مياصرة البنوك الوطنية تبقى خاضعة لترخيص البنك المركزي الجزائري .

## د - تنفيذ عمليات التحويل :

لا يجوز الا للمتعاقد غير المقيمين مع المؤسسات العمومية الجزائرية الاستفادة من شروط التحويل . اما المقيمون فيمكن

## 4 - عقود المفاتيح باليد :

لا بد من أن يشتمل ملف التحويل الخاص بهذه العقود ، على تفصيل القيمة الاجمالية لمختلف أنواع التزويدات والخدمات والاداءات الاخرى المترتبة لانجازها . وتضع الجداول المتضمنة تفصيل مجموع الاداءات ، المؤسسة العمومية الوطنية المتعاقدة والتي تعد مسؤولة عن التفصيل المقدم من قبلها .

وفيما يتعلق بمشكل تحويل مبالغ أداء الخدمات التي هي موضوع العقد النوعي ، فينبغي الاعتماد على ما يلي :

أ - الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعقود التزويدات فيما يخص المعدات .

ب - الاحكام المقررة على العقود الخاصة بالاشغال والدراسات وأداء الخدمات ، وذلك بالنسبة لاداءات الخدمات ،

ج - الاحكام المقررة بالنسبة لعقود الاجازة واستغلال البراءات وبالنسبة للاداءات النوعية .

ويتعين على البنوك الوطنية ان تستمر في طلب جميع الاثبات اللازمة ، من المؤسسات العمومية الجزائرية ، وذلك بالنسبة للوظائف موضوع التحويل ( قيمة المكافأة عن البراءات وحتى الاثبات المختصر بالنسبة لذلك ، والاثبات الصادر من المكتب الوطني للملكية الصناعية )

ومن المعلوم ان ملف التحويل لا بد من أن يشتمل على الايضاح الخاص بالقيمة وقائمة المعدات التي تشتري محليا وقيمة اليد العاملة المحلية وبصفة عامة الاثبات المتعلقة بمجموع النفقات المؤداة بالدينار والضرورية لتنفيذ العقد .

## 5 - عقود المهندسين المعماريين :

يتضمن عقد المهندس المعماري بصفة عامة 3 مهام :

- المهمة أ : الدراسة والمشروع التمهيدي ،

- المهمة ب : مشروع التنفيذ ،

- المهمة ج : مراقبة الاشغال واقتراح التسديد .

اما الحصص القابلة للتحويل بعنوان العقد فهي :

- 50 ٪ من مبلغ المكافآت بعنوان المهمة أ ، اذا كان العقد يشتمل على المهام أ و ب و ج .

- 25 ٪ من مبلغ العقد اذا تضمن العقد أقل من 3 مهام .

## 6 - عقود الاجازة او استغلال البراءات وطريقة التعريف :

يمكن تحويل أتاوى البراءات ونفقات استغلال الاجازات بعد اخذ رأي مكتب الملكية الصناعية ، ولا يطلب هذا الرأي بالنسبة لطريقة التعريف (Know-How)

## ج - تبليغ التأشيرات :

تغطي موافقة البنك بعد استكمال جميع التأشيرات التي يقتضيها نظام التجارة الخارجية والصرف .

ان الوثائق التي اعتمدت لتحديد معدل التحويل والبيانات ترتب من طرف البنك الوطني بموجب عقد لاضهارها عند كل مراقبة .

- الحاجة المطلقة للشيء او الخدمة المستوردة .
  - انعدام الشيء او الخدمة المطلوبة في السوق الوطنية .
  - تقديم جميع الوثائق الثبوتية المطلوبة .
- وتطبيقا لهذه المبادئ الاساسية، ينبغي للبنوك الوطنية ان تتأكد :
- من ان المبالغ المطلوب تحويلها لا تتجاوز المبالغ الواجبة الاداء للمتعاقدين الاجنبي .
  - من ان التفتقات التي ستؤدي في الجزائر، منصوح عليها فعلا، وهي ليست محل تحويل .
  - وكقاعدة عامة، لا يمكن ان تكون محل تحويل، الا العقود المتدرجة مباشرة في اطار نشاطات المؤسسات .
  - ولا بد للبنوك الوطنية من ان تأخذ جلدورها للحيلولة دون التحويل المزدوج من جراء الرجوع الى نظام القانون العسامي (استيرادات - تحويل الاجور) .

- ب - يتعين على البنوك الوطنية ان توجه الى مديرية المالية الخارجية والبنك المركزي الجزائري ما يلي على وجه الاخبار :
- 1 - حين ابرام العقد . نسخة من هذا العقد ، توضح فيه على وجه الخصوص، المبالغ القابلة للتحويل، وشروط الدفع .
  - 2 - خلال مدة العقد، جدول ربع سنوي، توضح فيه بالنسبة لكل عقد :

- المبالغ المحولة،
- المبالغ المدفوعة بالدينار،
- نوع ومدة الخدمات .

- 3 - في نهاية اجل العقد : ميزان التحويلات المنجزة ضمن جدول اجبائي بالمدفوعات المتحصلة بالدينار وبالعملة الاجنبية، مع تاريخ تنفيذ التحويلات .
- ج - تلقي جميع الاحكام المخالفة لهذا النص، الذي يسري مفعوله ابتداء من اول مارس سنة 1973 .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1393 الموافق اول فبراير سنة 1973 .

اسماعيل محروق

### انذار لقساوول

تنذر مقاولو البناء والاشغال العمومية سنو فرحات الموجودة بمدينة الجزائر 38 شارع العقيد بوقرة . متهمدة الصفقة المؤرخة في 9 ديسمبر سنة 1969 والمتعلقة ببناء المخبر الصحي لبلدية الجزائر . لان تقوم بتنفيذ اشغال التركيب ووصل اللوحات الكهربائية التي طلبت منها بموجب الملحق رقم 3 التابع للصفقة المذكورة .

واذا لم تستجب المقاول لهذا الانذار فان الاشغال مستعبد على نفقتها، أي مقاوله أخرى حسب اختيار صاحب العمل .

ان يستحصلوا على رخص بالتحويل لتسديد ما يستورد من الاموال او الخدمات الضرورية لتنفيذ العقود المبرمة معهم طبقا لنظام القانون العام .

فبمجرد قيام مجموعة من المؤسسات مكونة من مقيمين وغير مقيمين، يحدد لزوما المبلغ المطلوب تحويله على اساس حصص العقد العائدة للمؤسسات غير المقيمة :

وانه بمجرد الحصول على العناصر الاولى لملف التوظيف (وثائق التعاقد المؤشر عليها من مندوب الحسابات والمصدقة من المصالح المكلفة بمراقبة الصرف) وبعد الدفع من قبل المؤسسة العمومية الجزائرية، يفتتح بنك الوطن، بنسأ على طلب المؤسسة العمومية الجزائرية، وبالتتابع من كل حساب خاص لتسديد الصفقة، الحصة القابلة للتحويل والمحددة لتنفيذ عملية التحويل الى بلد جنسية المؤسسة الاجنبية او بلد المنشأ الخاص بالاموال او الخدمات المستوردة، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 2 - 1 .

### ج - تأليف الملف المالي :

يتعين على المؤسسة العمومية الجزائرية، بالنسبة لكل وظيفة مختارة للتحويل، ان تقدم لحساب المتعاقد الاجنبي جميع الوثائق الثبوتية المعددة سابقا .

وزيادة على ذلك، ينبغي على المؤسسة العمومية الجزائرية، تقديم ما يلي :

- اقتطاعات هيئات الضمان الاجتماعي والتقاعد في الخارج،
- اثبات الادارة الجبائية المؤيد لدفع الحقوق والرسوم الواجبة الاداء بعنوان العقد،

- مقرر او مقررات الوظيفة العمومية، فيما اذا كان العقد يتضمن تكريتا مهتيا في الخارج،

- شهادة الخدمة تسلمها المؤسسة العمومية الوطنية ،
- الوثائق الجبركية المثبتة لدخول المعدات للجزائر، وذلك بالنسبة للمعدات المقبولة مؤقتا .

### و - شروط تصفية الملف المالي :

يصفى الملف المالي بمجرد استلام البنك احدى الوثيقتين التاليتين :

- 1 - نسخة من محضر الاستلام النهائي للاشخاص او التزويديات او الخدمات التي هي موضوع العقد . ويصادق على هذه النسخة من قبل المؤسسة العمومية الجزائرية تحت عبارة « نسخة طبق الاصل » .

2 - تبليغ بنسخ الصفقة اذا اقتضى الامر .

### الفصل الرابع احكام مشتركة

- 1 - لا بد من الاشارة الى ان المبادئ الاساسية المعتمدة لتحديد الحصة القابلة للتحويل هي المبادئ التالية :